

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٣٢

تأريخ القرار : ١٩٩٤/١١/٢٧

« قرار »

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء وما اقترحه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ اصدار القرار الآتي :-

اولاً :- تصرف رواتب المتقاعدين من ساكني الاقليم حالياً (الذين يستلمون رواتبهم من خارج الاقليم) من خزينة اقليم كوردستان العراق ويكون الراتب التقاعدي لشهر مايس سنة ١٩٩١ اساساً لاحتساب رواتبهم .

ثانياً :- تصرف رواتب المتقاعدين الذين لم تحدد رواتبهم لغاية شهر مايس ١٩٩١ على اساس تقارير رواتبهم التقاعدية بعد ذلك ولغاية ١٩٩١/١٠/٣١ .

ثالثاً :- أ- لا يصرف للمتقاعد المشمول بأحكام الفقرة اولاً وثانياً من هذا القرار ما يزيد على خمسمائة دينار اذا تجاوز مجمل راتبه التقاعدي المبلغ المذكور .

ب- يكون الحد الادنى لراتب المتقاعد المشمول بأحكام الفقرتين اولاً وثانياً من هذا القرار مائة وعشرين ديناراً .

رابعاً :- يصرف مبلغ خمسين ديناراً شهرياً كمخصصات مقطوعة للمتقاعدين كافة الذين يستلمون رواتبهم من خزينة اقليم .

خامساً :- لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

سادساً :- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار .

سابعاً :- ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

جواهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق